

النازحون "المشردون داخلياً" في القانون الدولي الإنساني

2008

3
3 " " :
4 :
5 :
5 :
6 " " :
10 :
11 :
13 :
15 :
17

مقدمة

عند اشتعال النزاعات المسلحة كثيراً ما يتحول السكان المدنيون إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة. وكثيرة هي أشكال الممارسات التي ترتكب بحقهم من عنف وقتل وتعذيب واحتجاز للرهائن، ونهب للممتلكات وحرمان متعمد من الماء والغذاء والرعاية الصحية، وغيرها من ضروب الممارسات التي تؤدي إلى نشر الرعب والمعاناة. ويعانى السكان المدنيون خلال النزاعات المسلحة، ويلات الحروب التي قد ترغمهم على النزوح عن أماكن سكنهم بحثاً عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الاضطهاد، وقد تمارس ضدهم أعمال النقل القسري أو الإبعاد والترحيل، من قبل أطراف النزاع المتحاربة.

ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين "المشردين داخلياً" باعتبارهم أشخاصاً مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استناداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، ومبدأ التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، والذي يوجب حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال. ويتوجب على الأطراف المتنازعة الإبقاء على حياتهم وحمايتهم، بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وقواعد القانون الإنساني العرفي التي تشكل مصدراً أساسياً لهذا القانون، والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تجنب الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين.

وبالإضافة للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشردين داخلياً، توفر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي- والتي سترد لاحقاً باسم المبادئ التوجيهية- الحماية لهذه الفئة، من خلال الوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 1998، والتي قدمت من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م. دينغ، المعني بشؤون الأشخاص النازحين داخلياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتستند حماية المشردين داخلياً، بموجب موثيق حقوق الإنسان الدولية، على كفالة الحق في حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة. وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يعتمد مفهوم الحماية من التشريد التعسفي على احترام الحق في السكن وفقاً لما جاء عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: تعريف النازحين "الأشخاص المشردين داخلياً"¹

يعرف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".²

ويقتضى التعريف المذكور أعلاه، توافر شرطين لحدوث حالة النزوح، وهما:

1. عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي "الاضطراري"، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكنهم.
2. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكنه إلى أماكن أخرى، داخل حدود بلاده.³

ويتعرض للنزوح وفقاً للتعريف السابق، الأفراد أو الجماعات "بشكل فردي أو جماعي" في حال اضطروا إلى الفرار، أو أجبروا على ذلك نتيجة لتعرضهم للطرود بالقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية- وينطبق على هذه الفئة القانون الدولي

1

2

<http://www.internal->

"IDMC"

3

.displacement.org

الإنساني، موضوع هذه الورقة- أو نتيجة لحالات العنف الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية⁴، أو حدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير، أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكنهم "تطبق على هذه الفئة القوانين الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان".⁵

بينما يعرف اللاجئ وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد".

وفقاً لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، حتى يكون الشخص لاجئاً، لا بد وأن تتوفر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد، وأن يكون ذلك الخوف متصلاً بأحد الأسباب الواردة في تعريف اللاجئ المذكور أعلاه. ولا يصبح الشخص لاجئاً إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده. ويحصل الشخص على وضع لاجئ قانونياً وفقاً لوثيقة قانونية دولية. ولا توجد مثل هذه الوثيقة لتحديد وضع المشرّد داخلياً.⁶ ويتمتع الأشخاص اللاجئون بالحماية التي تكفلها لهم اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1967، وتُسند مهمة متابعة شؤونهم إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. بالإضافة إلى ذلك فهم يتمتعون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، عندما يكونون ضحايا لنزاع مسلح، في حال وقوعهم في قبضة الطرف المعادي أو تعرضوا لأعمال عدائية في البلد المضيف.⁷ وبحق للاجئين في أوقات الحرب والمشردين داخلياً، الحصول على ذات الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين.⁸

ثانياً: القواعد التي تكفل حماية المدنيين من النزوح

يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً تشريد المدنيين، وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنب المدنيين آثار الأعمال العدائية، دوراً هاماً في منع النزوح. وفي أغلب الأحيان يؤدي انتهاك قواعد الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية بين أطراف النزاع إلى دفع المدنيين إلى النزوح عن أماكن سكنهم، والتي لو تم احترامها من قبل الأطراف المتنازعة لما كان هناك حالات تشرد ونزوح بين السكان المدنيين، وتتمثل هذه القواعد في:⁹

1. **حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم**، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم، تكريساً لمبدأ التفرقة بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين. فلا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأفعال الانتقامية بحق الأشخاص المدنيين، عقاباً لهم عن أفعال لم يرتكبوها منعاً لإيذاء المدنيين أو الإضرار بممتلكاتهم. وفقاً لنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".
2. **حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية**، جاء هذا الحظر بموجب المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة، والتي نصت على أنه "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية، تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة

للقاتل لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز". كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أنه "تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين".

3. حظر تجويع السكان المدنيين، كوسيلة من وسائل الحرب، وحظر تدمير الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وفقاً لنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر...".
4. حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، يحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام المدنيين كدروع بشرية من قبل أطراف النزاع وفقاً لنص الفقرة السابعة من المادة (51) والتي تنص على "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجوم".
5. حظر العقاب الجماعي، الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل، وبالتالي يؤدي إلى نزوح السكان المدنيين، وفقاً للمواد (47-50) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يحظر على أطراف النزاع ارتكاب العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين، أو القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة بالمدنيين. وأكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فنصت المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها و حياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وتلتها المادة (47) بالنص على "يحظر السلب حظراً تاماً". كما أكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير"¹⁰.
6. إلزام جميع الدول والأطراف المتنازعة بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة، وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين، وفقاً لنص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (70 و71) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: مراحل النزوح

ينتقل المشردين داخلياً، من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى داخل حدود بلدانهم بمراحل نزوح متتابعة، والمتمثلة في:

1. الهروب من أماكن سكنهم، عند غياب الجهود الرامية إلى تجنب حالة النزوح، أو فشل هذه الجهود.
2. الوصول إلى المجتمعات المضيفة، أو إلى مأوى للطوارئ أو مخيمات لجوء بشكل مؤقت.
3. الإقامة لمدة أطول في مجتمع محلي مضيف، أو مخيم أو بنية حضرية.
4. العودة إلى الموطن الأصلي والاندماج فيه من جديد أو إعادة التوطين النهائي، في مكان غير محل الإقامة الأصلي.¹¹

رابعاً: الأخطار التي تهدد أمن المشردين أثناء مراحل النزوح

يتعرض النازحون "المشردون داخلياً" سكان الأراضي التي تشهد نزاعات مسلحة، لشتى أنواع المعاناة كنتيجة مباشرة لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول المتحاربة، التي لا تميز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين من جانب، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جانب آخر. الأمر الذي يؤدي إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للمدنيين، إضافة إلى تعرضهم المباشر لأخطار العمليات العسكرية، وما يترتب على ذلك من تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية، والقضاء على ظروف الاستقرار، وحرمان النازحين من المقومات الأساسية والحيوية لاستمرار بقائهم، وتعريض أرواحهم لخطر الموت. الأمر الذي

يضطرونهم إلى قطع مسافات شاسعة بحثاً عن ملاذ آمن بعيداً عن القتال، مما يجعل النازحون أكثر ضعفاً وأكثر عرضة للمخاطر. وهناك بعض العوامل التي قد تزيد من حاجة المشردين للحماية، والمتمثلة في:

- وجود المشردون داخلياً في حالة تنقل من مكان إلى آخر، أو يكونوا مختبئين، أو مجبرين على اللجوء إلى مناطق غير آمنة، أو تدور على أراضيها عمليات عسكرية أكثر عنفاً من المناطق التي فروا منها، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للهجمات العسكرية المباشرة، وسوء المعاملة.
- ازدياد خطر تمزق أوصال العائلة، وتعرض التنظيم الاجتماعي لمجتمع المشردين داخلياً للضرر والتشتت مما يفرق بين أفراد الأسرة الواحدة، فيفقد الأطفال الاتصال بذويهم أثناء فوضى الفرار، بينما لا يقوى كبار السن العاجزون على الفرار، فيتركون لمواجهة مصيرهم، وقد تضطر النساء إلى القيام بأدوار غير تقليدية لإعالة أسرهن في حال فقد الاتصال برب الأسرة أثناء النزوح، أو يضطرون للعيش في ظل ظروف صعبة تزيد من ضعفهن. بالإضافة لخطر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب أو العنف الجنسي، أثناء فوضى الفرار، وقد يجبر الأطفال على التجنيد الإجباري لصالح أحد أطراف النزاع.
- معاناة الأشخاص المشردين داخلياً، وخاصة المسنين منهم والأطفال والنساء الحوامل والمرضعات من الأزمات صحية، نتيجة لافتقادهن للخدمات الأساسية كالمأوى والغذاء، وسبل الرعاية الصحية والاعتناء بهم وتلقي الخدمات الطبية.
- فقدان المشردون داخلياً، لمصادر عملهم والتي تمثل سبل الرزق الأساسية لبقائهم.
- يؤدي التشريد إلى تعطل الخدمات الأساسية، التي يتلقاها المدنيون كالتعليم والصحة.
- افتقار المشردون داخلياً في بعض الحالات إلى الأوراق الثبوتية الضرورية لإثبات هويتهم، أو التي تمكنهم من الحصول على منافع معينة، أو للاعتراف بهم أمام القانون نتيجة لعدم امتلاك المشردون للوقت الكافي لاصطحاب أوراقهم الثبوتية أثناء فرارهم، وفي حالات أخرى قد يتخلصوا منها خوفاً من الاضطهاد في حال دلت على هويتهم.¹²

خامساً: حظر النقل "الإخلاء" القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تعريف الإخلاء القسري

ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب التعليق العام رقم (7) في فقرته الثالثة¹³ أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه المستخدمة في هذا التعليق العام، تعرف بأنها "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أن حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقاً لأحكام القانون والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".¹⁴

وبالتالي يعرف الإخلاء القسري بأنه "الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد و/أو العائلات و/أو التجمعات رغماً عنهم، من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها، من دون إتاحة أو توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، بيد أن الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص الميثاق الدولية لحقوق الإنسان".¹⁵

. www.idpproject.org

12

13

1985 28 17/1985

.1976

(7) 14

E/1998/22

1997

.http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc7.html

MDE 15/033/2004

15

وتمثل الإبعاد والترحيل "النقل التعسفي" للسكان المدنيين أعمالاً غير قانونية، وتشكل انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقاً لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أكدت على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع...."¹⁶

ويتمثل الإبعاد في قيام الجهات المختصة في الدولة، بإصدار قرار إداري تطالب بموجبه الشخص الأجنبي المقيم على إقليمها بواجب الرحيل والمغادرة عن أراضي إقليمها دون رضاه. كأحد التدابير والإجراءات الأمنية التي تتخذها الدولة في مواجهة من يقيم على إقليمها من الأجانب إذا ما ترتب على استمرار إقامته على أراضيها، إلحاق الضرر بمصالح الدولة وأمنها ونظامها العام.¹⁷

وقد تلجأ الدول للإبعاد كعقوبة على بعض الأفعال التي يحظر على الأجنبي القيام بها على إقليم الدولة، أو قد يستخدم ضمن ما يعرف بالعقوبات التبعية، التي تفرض على المقيم الأجنبي في حال ارتكابه لأي من الأفعال التي يعاقب عليها في التشريعات الجزائية للدولة، حيث يتم إبعاد الأجنبي فور استنفاده مدة العقوبة المحكوم بها.¹⁸ ويعتبر الإبعاد كتدبير أمني أو عقوبة جزائية لا يمكن تطبيقها إلا بمواجهة المقيمين الأجانب على إقليم الدولة. لذلك لا يجوز أن يمتد الإبعاد ليشمل رعايا الدولة الذين يتمتعون بحصانة القانون الدولي الإنساني ضد هذا الإجراء.¹⁹

1. القواعد التي تحظر الإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويأتي ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكنهم، فنصت القاعدة رقم (129) على أنه:²⁰

1. "لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب قهرية.
2. لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية".

وتحظر "مدونة ليبير" ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكنهم - تعد هذه المدونة، أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم الحرب، الصادرة عن الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" في عام 1863، أثناء

16	20 / 1945	46
() 6	" "	(/6)

17

18

19

20 (129)

الحرب الأهلية الأمريكية، والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي²¹ - وتؤكد هذه المدونة على أنه "لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"²².

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري للسكان، من الأعمال التي تشكل جريمة حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق المحكمة على "يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر...". كما يشمل تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الواردة في المادة السادسة، الفقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على ما يلي: "القتل والإبادة والاستعباد، والإبعاد وأعمال غير إنسانية أخرى تقترب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب"²³.

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكنهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (49) التي نصت على أنه "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو لأي أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيّاً كانت دواعيه...".

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (17) بفقرتها الأولى والثانية، والتي أكدت على أنه:

1. "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة."
2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"²⁴.

وأكدت المبادئ التوجيهية، بموجب المبدأ الخامس على أنه "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص". وأكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية، على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكداً على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على:

- (أ) "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد،
- (ب) يندرج تحت حظر التشريد التعسفي الأحوال التالية: ... عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية،
- (ت) لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف".

2. الاستثناء الوارد على حظر نقل السكان المدنيين
القاعدة التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع، حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة. إلا أن هذا الحظر يرد عليه استثناءً في حال كان

21 (5) : IOR 40/06/00 / 2000

. <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IO40/006/2000/ar/dom-IO400062000ar.html>

22

23

24 (17)

السبب وراء الإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين بهدف الحفاظ على أمنهم. وهذا ما أكدت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تنص على أنه "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذ اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع...".

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ليؤكد على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة (17) كقاعدة عامة والتي نصت على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع...". وأوردت أيضاً، استثناءً على هذا الحظر في حال تتطلب أمن السكان المدنيين ذلك عندما نصت على "ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة...".

وبذلك يجوز نقل السكان المدنيين في حالتين استثنائيتين هما:

1. أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكنهم. وبالتالي يتم نقلهم بصورة مؤقتة، ومن ثم تؤمن إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه.
2. أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك، إلا أن هناك قيوداً شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية. كما يجب توفير البديل الملائم لهم، على أن تتوفر فيه شروط ملائمة من الناحية الصحية والأمنية والغذائية. ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، وفي حال وجود دولة حامية يتوجب إخطارها بأيّة إخلاءات أو انتقالات حتى تتمكن الدولة الحامية من متابعتها.²⁵

وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة في جميع الأحوال، اتخاذ استثناء "الأسباب العسكرية القهرية" لنقل السكان المدنيين، كذريعة لاضطهادهم وتشريدتهم.²⁶ وفي حال توافر الاستثنائين المذكورين أعلاه، يحظر نقل السكان المدنيين إلى خارج أراضي دولتهم، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (49) بأنه "لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية...".

3. القواعد القانونية التي تجرم نقل وإبعاد السكان المدنيين
- تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني نقل سكان الأراضي المحتلة بشكل جماعي أو فردي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، حيث يمثل نفي أو نقل السكان المدنيين أحد المخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفقاً لنص المادة (147) المذكور أعلاه.
 - وأكد ميثاق محكمة الجرائم الدولية "روما" بموجب المادة الثامنة من الفقرة (2/ب/8) على اعتبار نفي ونقل السكان المدنيين جريمة من جرائم الحرب، والتي نصت على أن "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: ... (ب) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها...".²⁷
 - ولا يقتصر الأمر على اعتبار النفي جريمة من جرائم الحرب، إذا ما تم استخدامه في مواجهة السكان المدنيين في حالة الحرب. حيث أكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بمحكمة مجرمي الحرب الألمان "نورمبرغ" وميثاق محكمة الجرائم الدولية "روما" على اعتبار جريمة النفي والنقل ضمن نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من ميثاق روما في الفقرة (1/د) والتي نصت على أنه "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى

25 2005.

26 "

27 1970 2675

1974 33178

ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".²⁸

سادساً: حظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة

يمثل قيام دولة الاحتلال بنقل مواطنيها "رعياها" إلى أراضي الإقليم المحتل واستيطانهم للأراضي المحتلة، عاملاً إضافياً لعوامل نزوح السكان المدنيين عن أراضيهم. لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني الاستيطان لحماية الأراضي المحتلة من مصادرتها من قبل مواطني دولة الاحتلال، إلا أن هدفه الأساسي أيضاً هو حماية السكان المدنيين من هؤلاء المستوطنين ومزاحمتهم لهم على مظاهر الحياة ومقدراتها. وبالتالي اضطرابهم للفرار عن أماكن سكنهم.²⁹

■ القواعد القانونية التي تحظر نقل رعيا دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة

- تكرر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حظر ترحيل أو نقل سكان مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، بموجب القاعدة رقم (130) والتي أكدت على "حظر قيام الدول بترحيل أو نقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".³⁰ وتجسد هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، التي استقرت ممارسة الدول عليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- تنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها...". والغاية التي ابتعتها قواعد القانون الدولي الإنساني، من حظر ترحيل أو نقل أجزاء من السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها، هو الحفاظ على أراضي الإقليم المحتل. وبالتالي عدم جواز استيطان الإقليم المحتل بسكان آخرين من غير أهله الأصليين، ضماناً لحق السكان الأصليين للإقليم المحتل في حرية التنقل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية محددة.³¹
- كذلك يشكل نقل مواطني دولة الاحتلال "المستوطنون" إلى الأراضي المحتلة، انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وفقاً لنص المادة (85) فقرة (4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أنه "تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول": (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة".
- ويعتبر ميثاق محكمة الجرائم الدولية "روما"، نقل مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة جريمة حرب، بموجب المادة (2/ب/2/8) والتي نصت على: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم... لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".³²

.2005

28

29

30

.2005

31

32

.476/452/446

سابعاً: الإجراءات الواجب على أطراف النزاع اتخاذها في حال نقل السكان المدنيين قسراً

تقضي القاعدة العامة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، حظر نقل أو إجلاء السكان المدنيين قسراً عن أماكن سكنهم، إلا أن الاستثناء الوارد بموجب نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يجيز نقل السكان المدنيين عن أماكن سكنهم للحفاظ على أمنهم، أو في حال اقتضت أعمال الضرورة الحربية ذلك. إلا أن هذا الاستثناء لا يؤخذ على إطلاقه، بل يقيد طرف النزاع الذي يعمل على إجلاء السكان المدنيين قسراً من أماكن سكنهم باتخاذ الإجراءات التالية:

1. اتخاذ أطراف النزاع للإجراءات الكفيلة للوصول للأمن وتوفير المأوى المناسب تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني الوصول للأمن للسكان المدنيين حال نزوحهم، من خلال إلزام أطراف النزاع بالعمل على اتخاذ الإجراءات الممكنة، ليتسنى استقبال النازحين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية والعمل على عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.³³ وهذه قاعدة كفلتها أحكام القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كميزة إضافية لحق المدنيين النازحين في الحماية التي يتمتع بها المدنيين وفقاً للحماية العامة المقررة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.³⁴

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (49) على إلزام دولة الاحتلال التي تقوم بإجلاء السكان المدنيين، من أجل أمنهم، أو لأسباب عسكرية قهرية أن "... تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة..."³⁵. وذلك لتفادي تفريق أفراد العائلة الواحدة قدر الإمكان أثناء نقل السكان المدنيين وإجلائهم من قبل سلطات الاحتلال.

2. ضمان استمرار تلقي الأشخاص النازحين للخدمات الأساسية تلزم أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة ودولة الاحتلال، العمل على كفالة وضمان توفير الخدمات الضرورية لبقاء واستمرار الأشخاص النازحين، في الأماكن التي تم إجلائهم إليها. من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للوصول للأمن للنازحين إلى مأوى يتوافر فيه تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين، من المرافق الصحية الأساسية والغذاء والمياه والملابس والرعاية الطبية. وهذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الثاني عندما قرر في الفقرة الأولى من المادة (17) "... يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية..."

وتلزم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، أطراف النزاع "السلطات المعنية"، بوجوب توفير وكفالة وصول الأشخاص النازحين داخلياً بأمان للغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب والمأوى والمسكن الأساسي، والملبس المناسب، والخدمات الطبية والصحية الضرورية، وأكد على ذلك المبدأ رقم (18) والذي نص على: "لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق. توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها وهي: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، المأوى الأساسي والمسكن، الملابس الملائمة، الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية".

3. الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاع العمل على احترام وحدة العائلة الواحدة، لضمان عدم افتراق أفراد الأسرة، أثناء نقل أو إجلاء السكان المدنيين. وتلزم سلطات الاحتلال بالعمل على تسهيل جمع

33

34

شمل الأسر التي تعرضت للشتات بسبب الأعمال الحربية. وأكدت المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة على الحفاظ على وحدة العائلة، عندما نصت "على كل طرف من أطراف النزاع، أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التي اتخذها". كما نصت المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وإتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها".

إضافة إلى ذلك توفر قواعد القانون الدولي الإنساني، الحماية للأطفال الذين تفرقوا عن والديهم أثناء فترات النزوح. حيث يلزم أطراف النزاع بالنظر في حالة كل شخص من الأشخاص النازحين عند تقديم الحماية والمساعدة لهم، مع الأخذ في الاعتبار حاجات الأطفال الأساسية أثناء عملية الإجلاء، كالصحة والغذاء واستمرار تلقي التعليم. وهذا ما أكدت عليه المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك أكد البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة (فقرة 3/ب) على أن "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة".³⁶

وتأكيداً للحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للحفاظ على وحدة العائلة، قرر المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، بموجب القرار رقم (9) بشأن حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، والذي نص على اتخاذ "جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة". كما أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح على أن "تتفادى كافة أطراف النزاع المسلح أي عمل يهدف أو يؤدي إلى التسبب بتفريق العائلات بطريقة تخالف القانون الدولي الإنساني".³⁷

كما أكدت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، في الفقرة الثانية من المبدأ السابع على أن "السلطات التي تقوم بذلك التشريد عليها أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة". كما ينص المبدأ (17) على أن:

1. " لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.
2. ولإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً.
3. يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد وتتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسرة، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.
4. لأفراد الأسر المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً".

4. الاستمرار في تلقي المساعدات الإنسانية
تتنوع احتياجات الأشخاص النازحين المتضررين من جراء النزاعات المسلحة والتي تشمل الطعام والمياه والمأوى وغيرها من الضروريات الأساسية اللازمة لبقائهم نتيجة لحرمانهم من بيئتهم الطبيعية التي اعتادوا على تلبية احتياجاتهم فيها، مما يهدد قدرتهم على توفير تلك الاحتياجات. الأمر الذي يفرض حق النازحين في الحصول على المساعدات الإنسانية وهو حق أساسي لا غنى عنه لبقائهم. وتقع مسؤولية العناية بالأشخاص

النازحين على عاتق دولة الاحتلال أو طرف النزاع المقيمين على أراضيهم، فأكدت المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة، على حق السكان المدنيين في التقدم بطلباتهم إلى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب أو الهلال الأحمر أو أي هيئة تضطلع بتقديم العوث الإنساني، في حال عدم توافر المواد الأساسية اللازمة لبقائهم واستمرارهم.³⁸

تقع المسؤولية الأساسية عن توفير المساعدة الإنسانية على عاتق الدولة التي يدور النزاع المسلح على أراضيها، أو على عاتق قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة وفقاً للمادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". وتؤكد على ذلك المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويقع على عاتق أطراف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال التزاماً في السماح بالمرور السريع وبدون عرقلة لإرساليات وتجهيزات العوث الإنساني والعاملين عليها. وأكدت على ذلك أحكام البروتوكول الأول بموجب الفقرة الثانية من المادة (70) والتي ألزمت "أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات العوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم".

ويحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عن طريق منع دخول العوث الإنساني للسكان المدنيين، كونه يشكل جريمة من جرائم الحرب وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أنه "يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". وأكد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية "روما" على اعتبار تجويع السكان المدنيين جريمة من جرائم الحرب، بموجب المادة (25/ب/2/8).

وأكدت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على حق المشردين داخلياً بتلقي خدمات وأعمال العوث الإنساني بموجب المبدأ (3/25) والذي نص على أن "تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً". كما أكد المبدأ (26) على حماية الأشخاص القائمين على أعمال الإغاثة "يكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية، ولوسائل النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف"³⁹.

ثامناً: حق الأشخاص النازحين في العودة الآمنة إلى ديارهم

يتمتع جميع الأفراد المشردين داخلياً بحق العودة بموجب القانون الدولي، ويشكل هذا الحق ضماناً أساسية لتسهيل عودتهم إلى بيوتهم، عندما يهجرّون منها رغماً عن إرادتهم وبشكل قسري، فور توقف الأعمال العدائية. ويشكل "الحق في العودة" إنصافاً للأشخاص المشردين داخلياً، الذين أُجبروا على الانتقال من ديارهم وترك ممتلكاتهم، وتجسيدهم "للحق في العودة". هذا الحق الذي تعترف به وتقره المواثيق الدولية. والتي تؤكد على حق الأفراد في الدخول إلى بلد المنشأ وحقهم في اختيار محل الإقامة، والذي يتضمن الحق في العودة إلى الديار.

1. القانون الدولي الإنساني وحق العودة

تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص النازحين، الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى نزوحهم. وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة نقل السكان المدنيين قسراً من مساكنهم وفقاً للمادة (49)، إلا أن الاستثناء الوارد في هذه المادة والذي يعطي لأطراف النزاع الحق في إخلاء السكان المدنيين حفاظاً على أمنهم - وفقاً لما ذكر أعلاه - يوجب إعادتهم فور انتهاء الأعمال العدائية. وهذا ما أكدت عليه المادة (49) بالنص على أنه "... يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع...". وتشمل تدابير تسهيل العودة للمشردين داخلياً، من خلال تأمين أطراف النزاع لإعادة الأشخاص المهجرين "المشردين" إلى ديارهم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمتطلبات العودة الآمنة.⁴⁰

2. مواثيق حقوق الإنسان وحق العودة

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان حق العودة باعتباره حقاً فردياً ملزماً للدول في قانون الجنسية، وكقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام الملزمة للدول. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في العودة بشكل عام بموجب المادة (2/13) والتي نصت على أن "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" هذا الحق الذي تعترف به وتقره المواثيق الدولية، وتؤكد على حق الأفراد في الدخول إلى بلد المنشأ وحقهم في اختيار محل الإقامة، والذي يتضمن الحق في العودة إلى الديار. حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1998/26 على "حق كافة اللاجئين... والمشردين داخلياً في العودة إلى منازلهم ومحل إقامتهم المعتادة في بلد و/أو منطقة المنشأ، في حال رغبتهم في ذلك".⁴¹

وأكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرارات عديدة على حق المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم السابقة، حيث جاء القرار رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد على أن "لكافة المشردين داخلياً الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك"، وهذا أيضاً ما أكد عليه مجلس الأمن في القرار رقم 1994/947 والذي قرر أنه "إذ يؤكد مجدداً على حق كل المهجرين في العودة الطوعية إلى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي". وبموجب القرار رقم 1993/820 "يؤكد مرة أخرى بأن أي استيلاء على أرض بالقوة أو بأي ممارسة للتطهير العرقي، هي أعمال غير قانونية وغير مقبولة أبداً.... وإذ يصر على أن لكل المهاجرين الحق في العودة بسلام إلى بيوتهم السابقة". وقررت الجمعية العامة بتاريخ 1974/11/22 بموجب القرار رقم 3236 الذي أكد على حق الفلسطينيين الثابت في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وطالب بإعادتهم إليها. وبتاريخ 1971/12/6 استنكرت الجمعية العامة في قرارها رقم 2792 ج (الدورة 26) الترحيل القسري للمدنيين في غزة، ودعت إسرائيل إلى "التوقف فوراً عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم عن أماكن سكنهم الحالية"، وطالبتها بإعادتهم فوراً إلى مساكنهم التي رحلوا عنها.⁴²

كما أوردت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري⁴³ في توصياتها العامة الثانية والعشرين حول المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه "يتمتع

40

(12)

41

42

<http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru2792.htm>

() 43

.... :

جميع... اللاجئين والمشردين، بعد عودتهم إلى ديارهم، بالحق في استعادة ممتلكاتهم التي حرموا منها خلال النزاع، والحصول على تعويض ملائم مقابل أي ممتلكات يتعذر استردادها".⁴⁴

وتشمل المعاهدات الدولية الثلاثة لحقوق الإنسان النص على حق العودة الفردي فتكفل المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 حق العودة بموجب المادة (5/22). وكذلك المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في نصها المتعلق بحق العودة في المادة (2/3) من البروتوكول الرابع. وميثاق بانجول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، بموجب المادة (2/12).

وتؤكد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بموجب المبدأ (28) على حق الأشخاص النازحين في العودة، بالنص على أنه "1. يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، أمنين مكرمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم. 2. تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخلياً في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم".

كما تؤكد ذات المبادئ على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات تسهيل العودة الطوعية والأمنة للأشخاص النازحين وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال المبدأ (30) والذي نص على أنه "تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايتها، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد".

تاسعاً: حق المشردين داخلياً في استعادة ممتلكاتهم

غالباً ما يغادر المشردون داخلياً منازلهم بشكل سريع ومن دون إشعار سابق، فلا يتمكنون من التأمين على ممتلكاتهم. وأثناء هروبهم وتواجدهم في المخيمات، قد تتعرض ممتلكاتهم المادية المتبقية للنهب والدمار أو تستولي عليها سلطات الاحتلال بشكل تعسفي. وقد يكون الدافع وراء عودتهم، استرداد بيوتهم وممتلكاتهم الخاصة، باعتبارها الملاذ الأمان لهم بعد ما شهدوه من أعمال عنف ومخاطر تعرضوا لها أثناء النزوح، الأمر الذي يقضى بضرورة استردادهم لمنازلهم وممتلكاتهم الخاصة.

ولا ينص القانون الدولي الإنساني على حق استعادة الممتلكات بشكل صريح، إلا أن هذا الحق يرد ضمناً بموجب الحماية المخصصة للممتلكات العامة والخاصة "الأعيان المدنية". فتنص المادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة... لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". كما تؤكد المادة (55) من ذات اللائحة على أنه "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتهق من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".

وتنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". كما تنص المادة (147) على الجرائم التي تعتبر انتهاكاً لأحكام الاتفاقية "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:... وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وتكفل النصوص المذكورة الحماية للممتلكات العامة والخاصة وتمنحها الحصانة ضد أعمال التدمير. وتسمح لسلطات الاحتلال بالسيطرة على الملكية باعتبارها مديرة لها فحسب. الأمر الذي يدل على أنه يجب إعادة هذه

الملكية إلى أصحابها بعد انتهاء الأعمال العدائية، ومن ثم التأكيد على حق النازحين في استعادة ملكيتهم التي تركوها ورائهم أثناء نزوحهم.⁴⁵

بينما تتناول المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بموجب المبدأ (21) على عدم وجوب حرمان المشردين داخلياً تعسفاً من أموالهم أو ممتلكاتهم من خلال النهب، الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، أو استخدامها كدروع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام. ولا يجوز تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبات الجماعية. يجدر بالسلطات المختصة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل حماية ممتلكات المشردين داخلياً من مثل هذه الأعمال، بالإضافة إلى حمايتها من الاستيلاء أو الاحتلال أو الاستخدام التعسفي وغير القانوني.

ينص المبدأ (29) في فقرته الثانية على أنه "يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها ورائهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات، تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية، أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترصيتهم".

وصدرت قرارات عديدة عن الأمم المتحدة تؤكد على الحق في استعادة الملكية في أوضاع ما بعد الحرب. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 124/35 لعام 1980 والذي أعاد التأكيد على حق المهجرين واللاجئين في "العودة إلى ديارهم. وجاء قرار الجمعية العامة 126/51 والخاص بفلسطين وإسرائيل ليعيد التأكيد على حق أولئك المهجرين بسبب الأعمال العدوانية التي بدأت في حزيران 1967/ والعودة إلى بيوتهم أو أماكن إقامتهم السابقة. وهذا ما أكد عليه أيضاً القرار رقم القرار 194 بأنه ينبغي السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم، والقيام بذلك في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي دفع التعويض لأولئك الذين يختارون عدم العودة، وعن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم.⁴⁶

المصادر

المادة مقتبسة بتصريف من المراجع التالية:

- القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد- بك، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- النازحون داخل بلدانهم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأنقاض- هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات.
- ناصر الرئيس، المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق 2005.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 11 فبراير 1998 الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.
- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير "IDMC"، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.internal-displacement.org>.
- الأشخاص النازحون داخلياً، المشروع العالمي للأشخاص النازحين داخلياً، للمجلس النرويجي للاجئين منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس www.idpproject.org.
- المحكمة الجنائية الدولية: الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (5) الوثيقة: IOR 40/06/00، أغسطس/آب 2000، منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IO40/006/2000/ar/dom->
- محمد فهد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، طبعة 2005.
- بول برينتور، الحق في السكن واستعادة الملكية، دراسة حالة، ورقة عمل رقم (1) نيسان 2003، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين www.badil.org.
- التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د- 3).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1976 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2002 ألف (د- 21).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1976 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2002 ألف (د- 21).
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1994، و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
- لائحة اتفاقية لاهاي اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.